

أقل من سبعين حجة فيكون لمن ضيع الفديان في طلب درهم واحد لما
في الجالس وفي الفتاوى البرازية ومن ذهب إلى الفز ووفاته صلوة
فقد ارتكب سيئة كبيرة فإظنك فيمن بمصيبة قال بعضهم من
عزاً في هذا الزمان ففاته صلوة عن وقتها يحتاج إلى مائة غزوة تكون
كفارة لها انتهى كلام البرازية فإن كان الحال على هذا المتوال يجوز على
الحاج أنه يلازمها بالجماعة في أوقاتها عند التيسر وبالانفراد عند
مع الاحتساب عن التيمم حال كفاية الماء للوضوء والشرب لم يرفعه
باعتبار غلبة الظن وعن الوضوء بماء نجس وعن الصلوة قبل وقتها
مع الاحتساب في امر القبله في موضع الاشتباه ومن منكراتهم خروج النساء
عند ذهابهم ومجيئهم فإن الواجب على المرأة قعودها في بيتها و
على الزوج منعهما عن الخروج ولو أذن لها وخرجت كانا عاصيين
وأن خرجت بغير إذن زوجها يلغونها كل ملك في السماء وكل شيء تحت
عليه إلا أنسى والمجن قال عليه السلام ما تركت بعدى فتنة أضرت من
النساء فخرج النساء في هذا الزمان من بيوتهم من الكبر الفتن لا سيما
الخروج بالمحرم كخروجهن خلف الجنائز ولزيارة القبور وغيرها
ومن منكراتهم أيضاً خروج من لا يجب عليه الحج من الفقراء والمساكين
يخرجون بلا زاد ويقولون نحن متوكلون فيكونون فقلاء على الناس
غير منقلبين عن السؤال والسؤال حرام وهم يرتكبون ذلك المحرم لإداء
ما لا يجب عليهم بل يرتكبون كثير من الصلوات الخمس ويقعون في الفواحش
المعاصي ومن منكراتهم تزويج الجمل بالجلل من الذهب والفضة واللاذ
والاساور واللباس الحرير وتزويج المشاعل بذلك يفعلون ذلك عند

حرجهم

حرجهم من بلدهم ورجوعهم إليه وعند دخولهم مكة والمدنية و
هم آثمون في جميع ذلك وبشارتهم في الأثم من يتناول الرؤية ذلك
ويستحسنه أو سكت عنه ذكره الشيخ أحمد الراوي في مجالسهم وفي
الأحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة فإن فات واحد منها يبطل
حجه ويجب قضاءه في العام القابل **وواجب السعي** بين الصفا والمروة و
الوقوف بمزدلفة ورمي الجمر والحلق والتقصير وطواف الصدر للطاق
فإن ترك شيئاً منها يجوز حجه وعليه الدم وما عدا ذلك سنن وأداب
ووقتة سؤال وذو القعدة وخمس ذي الحجة ويكره الأحرام الحج قبل ذلك
فإن الأحرام يطول فترت ما يقع في الحرام ولا يكون حجة مبروراً سراً لله
حجاً مبروراً بمنه وفضله **الباب الحادي والسبعون في**
فضل الفز والجهاد وسبيل الله عن جابر رضي الله عنه
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله وبرسوله و
أقام الصلوة وصام رمضان كان حقاً على الله تعالى أن يدخله الجنة جاعداً
في سبيل الله تعالى أو جلس في أرضه التي ولد فيها قالوا أفلا ينشر الناس
قال إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله تعالى للمتجاهدين في سبيل الله ما بين
درجتين لما بين السماء والأرض فإذا سئلت الله تعالى فاستلوا الفردوس فإنه
أوسط الجنة وأعلاها وفوقه عرش الرحمن ومنه تفرق أنهار الجنة قيل يا رسول
الله عليه السلام بين الجهاد في سبيل الله تعالى وبين عدمه وهو المراد للجو
في أرضه التي وجد فيها في دخول المؤمن بالله تعالى ورسوله المقدم للصلوة
الصالح لم رمضان في الجنة وراى استبشار الراوي بما سمعه منه يسقط في
الجهاد عنهم وعدم اعتبارهم في نيل الجنة استدرجك قوله الأول بقوله الثاني